

وهو الكفر ما استحق من غير بيعها فيه في الذي استحقه بالارث لم ينف الكفر الشرعي في ذلك  
او تونا **اجاب** ان الزوج والنفق والنفق والنفق والنفق والنفق والنفق والنفق والنفق والنفق والنفق  
بيع الام فيها الا ما ملكها وفيما زاد عليه وحججه فضولته عن غيرها بقية على اجازة  
المالك فان اجازته مفقودة وان رده بطل والدفع علم **سئل** عن رجل مات وترك  
ثلاث بنات وثلاث زوجات وولد خارج شقيق وولد خارج من اب عماد ابوت كل  
واحد من ابوين او تونا **اجاب** يورث البنات الثلث والزوجات الثلث والباقي  
لابن الاغ الشقيق والباقي لولد الاخر من الاب والدفع علم **سئل** عن رجل مات وخلف ورثة  
وعقار واداء الاراداة والارثه التام فبقيت الورثة فان سيعوا حصصهم في السوق من احد  
من الناس او مشيوا لانه حصصه بما يريد من الشيء يخرج الورثة على بيع حصصه والنسب  
منهم والحال ان الورثة لا يدعون الدين والوصية ولا يخرجون ذلك من ماله او يخرجون  
بقية ذلك شيئا او تونا **اجاب** لا يخرج الورثة الا ما يورثون على ما هو في السوال في قوله  
والدفع علم **سئل** عن رجل مات عن زوجة وعلم وولد من ذكوره ثلث الثلث  
عن ام وعنده لاب لم يخلص الام من اخذ زوجها ومن ارث ولديه او تونا **اجاب**  
بخصها من ارث زوجها الثلث ومن ارث ولديها الجميع حربي الماشرك لها فضا وروا  
ولجدة محجور بالام والدفع علم **سئل** عن امرء وصفت لزوجها جميع ماله لكونها  
مهل تصح هذه الوصية ام لا والحال ان لا يورثها سواها او تونا **اجاب** نعم تصح الوصية  
لزوجها بجميع ما يملكه فان ماتت والارث لها غيره كما ذكرنا جميع ذلك والحالة  
هذه والدفع علم قال في الحاشية وفي الروايات السابقة اذا وصفت بصف عالمها للزوج  
لما كلف الزوج النصف حكم الارث والنصف حكم الوصية انتهى **سئل** عن رجل مات  
عن ذكر وثلاث بنات والباقي ماتت اوصي البنات عن ذلك فحفظت مات الذكر  
عن نبي ما يخص هذه الميت من تركه ايها او تونا **اجاب** يخصها من تركه ايها

جمع

جميع ما تركه فضا وروا عندنا حاشية لا يشارك لها في ذلك والدفع علم **سئل** عن التومات  
عن اب وام وولد ذكر ورجل وموتل مولا ما يخص كل واحد منهم بلا ارث الشرعي هل اذا  
تخص الاب برعا حال حياتها بقولها لورثتها ان يطالبوه بما يخصهم من ام لا **اجاب**  
تخص الاب الميراث من ميراثها وكذلك الام والزوج والزوج ولا من الباقي وان اخص الاب  
ولم يترج عن عهدتها كما في حياتها وماتت فليقتد ورثتها مطلقا لئلا يتخصص منهم والحال ان  
والدفع علم **سئل** عن امرأة مرضت من الموت باعتراف ميراثها من ابيها وهو في وقت  
لها عقار وصغيرا ونحما وحاشية قبل ثمانية فاقسم ميراثها له او تونا **اجاب** لا كان  
على الامور دين محطها لغير الحياه وفاقا اجازة الورثة ام لا فالتخصص القوية  
او يفتح البيع ولو ادمن عليه اجازت بقدر الثلث لذيها جميع العصبية انتهى **سئل**  
عن رجل زوج ابنته الصغيرة وقضى مهرها ومهرها ووقف عليها بولاية للشرعية  
ومهرها وباعتقها على ما قبل دخولها على الزوج ثم مات فاراد زوجها ان ياكل حصته  
من ذلك هل له ذلك او يخرج الاب منها من امان لوسن التحريم والاتفاق على الوصية  
الشرعية ام لا **اجاب** ليس له ذلك بغير مهرها وما هناك والدفع علم **سئل** عن رجل  
قضى ميراثه الصغيرة وصرفها في فعلها فاماتت اراد الزوج ان يطالبها بخص من  
ذلك بغير مهره في الوجه المذكور ام لا وهل يقبل قوله في ذلك ام لا **اجاب** لا يملك  
مطالبته بذلك بغير مهره موقوفه في مصالحها وصدق الاب يبيد في صرف ذلك في  
مصلحتها لانها هو الولي لها كما هو عن البعض قال في القصة بغير ان يعلم العلم في يد  
الاب بكونه ام الصغيرة اذ في الاب بكونه بوع الصغيرة انه اتفق على تصدق في صفة للدين  
الا اذا ماتت المشهود اب او وصي له بوع الصغيرة بعت ارضه ونقلت ثمنها  
عليه قال في صفة في الهالك وبه او رد الشئ في القول بصدق في قوله بوع ارضه  
او القاضي او لا وله **سئل** لوانفق مهر زوجته على ولده الصغار بغير ميراثها لا يصدق